

07 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله

منكبو

عبدالله منكبو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين.

اما بعد هنا جملة من الوقفات الاسطورية والفقهية. اه في اه مقدار البارحة - [00:00:00](#)

في مقدار الامس لاني اه لم احور المعوض ما كان بالامس. اما مقطع اليوم فليس فيه شيء اه من التعليقات الاصولية والفقهية اه كان هناك مسألة تتعلق بالتمثيل و اشار له مشايخنا جزاهم الله خيرا - [00:00:15](#)

اه التعليق الاول في قوله سبحانه وتعالى اه ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له الاية رقم نعم الاية رقم ثمانية وثلاثين من سورة الاحزاب ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له - [00:00:30](#)

المفسر فيما فرض احل فيما فرض احلنا وهذا المعنى اشار اليه الاصوليون. قالوا ان الفرض في لغة العرب. هذا المعنى لغوي قالوا ان الفرض في لغة العرب يطلق على معاني. منها التقدير - [00:00:46](#)

ومنها التأثير ومنها الالزام اه ومنها الانزال وهذا كله له شواهد. التقدير مثلا في نصف ما فرضتم. والالزام قالوا مثل سورة سورة انزلناها وفرضناها والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن يعني انزل عليك القرآن كما قال آ قال البغوي هو اكثر قوله اكثر المفسرين - [00:01:03](#)

ومن المعاني اللغوية للفرد الاباحة والحلم ومنه قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له. ففرض هنا هنا بمعنى لغوي بمعنى فيما احل الله له هذا المعنى اللغوي للفرد ذكروا له خمسة معاني تقريبا - [00:01:27](#)

واما في آ او اما المعنى الشرعي للفرد فان الفرض اه في الاصطلاح الشرعي بمعنى بمعنى الواجب بمعنى الواجب عند اكثر اهل العلم ومن اهل العلم من فرق بين الفرض والواجب - [00:01:48](#)

وهو المشهور في مذهب الحنفية. ورواية كذلك عن الامام احمد رحمه الله تعالى. لكن الذي عليه اكثر اهل العلم انه لا فرق في المعنى الشرعي بين ارضي والواجب. الفرض والواجب مترادفان - [00:02:03](#)

طيب الموضع الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى نعم اية اه تسعة واربعين من سورة الاحزاب في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:02:17](#)

فما لكم عليهن من عدة تسدونها اه ثم قال تمتعهن وسرحوهن صراحة جميلا. الاية فيها اه فيها او نشير من مسائلها الى مسألتين.

المسألة الاولى او الحكم الاول في قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وفي قراءة تمسوهن اي تجمعهن. فمالكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:02:32](#)

قول المفسر اي تجمعهن المؤلف المفسر اورد القراءة الثانية قال وفي قراءة تمسوهن اي تجمعهن. قوله اي تجمعهن هذا تفسير للفظ على القراءتين الاخيرة فقط. يعني تمسوهن او تمسوهن. كلاهما بمعنى تجمعهن - [00:02:53](#)

وآ هذا مما آ جرى في اعادة القرآن التعبير عن الالفاظ التي يستحيا عن ذكرها ان يعبر بمثل لفظ المس يا مساء والالفاظ ونحو ذلك.

وقد مر هذا اه كثيرا - [00:03:13](#)

والمراد في في هذا في قوله تعالى فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ان كل امرأة فارقتها زوجها في الحياة قبل ان يدخل بها فلا عدة

عليها وهذا محل اجماع حكى ابو منذر رحمه الله والماوردي وغيره من اهل العلم - [00:03:29](#)

وعند اكثر اهل العلم ان المراد بهذا اه ان مرض بهذا انه اذا فارقها قبل الدخول وقبل الخلوة ايضا اما الدخول فهو منصوص عليه في الاية. قال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن هذا هو الدخول - [00:03:47](#)

والمراد قبل الدخول والخلوة ايضا وعلى هذا فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها وان خلا بها ثم فارقها حكمها يختلف عليه العدة. فالخلوة تقوم مقام الدخول ومما استدل به الفقهاء في هذه المسألة قول زرارة بن الاوف رحمه الله قال الخلفاء الراشدون ان

من اغلق بابا - [00:04:04](#)

او ارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. قالوا وهذه القضايا اشتهرت عن الصحابة رضي الله عنهم. ولم تنكر فكانت كالاجماع

هذا الحكم الاول وهو ان من طلق امرأته اه قبل الدخول والخلوة فلا اه عدة عليها. الحكم الثاني - [00:04:29](#)

في قوله تعالى فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا. قوله فمتعهن اي اعطوهن ما يستمتعن به. اي ان لم يسمى لهن اصدقاء وهذا اه

وهذه المرأة التي لا يسمى لها صداق تسمى المفوضة - [00:04:48](#)

ان يقول الولي للخاطب مثلا زوجتك ابنتي فلانة على كتاب الله وسنة رسوله مثلا زوجتك ابنتي فلانة فيقول قبلت ولا يحددون مهرا.

هذه تسمى المفوضة. وتسمى ايضا المفوضة. بفتح الواو وكسرها - [00:05:05](#)

المفوضة لان لانها آآ لان مهرها قد يعني فوط والمفوضة لانها هي التي تفوض اه غيرها فيه البحر تفوض غيرها في المهر فهذه اه

تسمى المفوضة. فمن طلق فمن طلق في هذه الحال - [00:05:21](#)

فيجب عليه اه فيجب عليه المتعة لامرأته. يجب عليه المتعة واما اذا كانت آآ قد سمي لها المهر قال المؤلف والا فلهن نصف المسمى.

يعني وان سمي وان سمي لهن الصداق - [00:05:40](#)

وان سمي لهن الصداق ثم طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى فقط. قاله ابن عباس وعليه قال وعليه الشافعي وهذا بيان

من حكم المتعة وحكم المتعة واضح اه ايضا في سورة البقرة في قوله سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء - [00:05:58](#)

ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة؟ قال ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتل قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وهذا

آآ امر يقتضي الوجوب. ومتعهن هذا الامر يقتضي الوجوب - [00:06:18](#)

والآية التي معنا ايضا قال فمتعهن هذا الامر يختبر الوجوب وقوله في آية البقرة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتنع قدره

متاعا بالمعروف حقا على المحسنين حقا على المحسنين ليس المراد ان هذا من باب النافلة - [00:06:33](#)

والزيادة وانما خرج مخرج التفخيم قالوا ان قوله حقا على المحسنين ليس له مفهوم. بمعنى ليس لو قال قائل اذا غير المحسنين ليس

عليهم حق. وليس عليهم واجب انما هذا لاهل الاحسان والزيادة. اقول هذا اللفظ لا يصح اعتبار مفهومه. لان المنطوق هنا خرج مخرج

التفخيم والتعظيم - [00:06:50](#)

لا للتفريق بين حكم المحسن وحكم غيرهم تقول حق المحسنين آآ لا يدل على ان المتعة آآ مستحبة وانما كما ذكرنا هي واجبة بدلالة

الامر في الآية وفي الآية التي معنى - [00:07:16](#)

ثم قال بعدها في سورة البقرة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. وقد فرضتم لهن فريضة. يعني وقد سميت لهن مهرا فنصف ما

فرضتم وهذا اللي ذكره المؤلف هنا قالوا والا فلهن نصف المسمى فقط - [00:07:31](#)

ثم اه في الآية التي تليها قال الله جل وعلا يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن. اللاتي اتيت اجورهن. قال المفسر

مهورهن المفسر مهورهن والاجر من اسماء المهر - [00:07:48](#)

كما ذكر آآ ابن ابي الفتح رحمه الله في المطلع قال آآ ان للمهر تسعة اسماء وذكر اه نعم ان للمهر تسعة اسماء. وذكر اه وذكرها وجمعها

في بيت واحد قال صداق ومهر نحلة وفريضة - [00:08:05](#)

واجر ثم عقر على حياء واجر فمن اسماء المهر الاجر. وذلك هنا في الآية آآ اللاتي اتيت اجورهن يعني مهورهن. ثم قال بعد ذلك اه

وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. قال المفسر بخلاف من - [00:08:23](#)

لم يهاجرن المؤلف هنا ذكر آآ مفهوم المخالفة من قوله اللاتي هاجرن معك وهذا مفهوم الصفة. مفهوم الصفة ان بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات اللاتي لم يهاجرن معك - [00:08:48](#)

فانهن لا آآ فانهن آآ غير مباحات او لم يحلن الله سبحانه وتعالى. هذا مفهوم المخالفة ونوعه مفهوم صفة وعلى هذا فلا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم من بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالة الا من هجرن معه ومن لم يهاجرن - [00:09:07](#)

يحرمننا عليه هكذا قرر كثير من اهل العلم وقالوا ان هذا من خصائصه في النكاح من خصائص امسلة في النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم بعضها فيه توسعة وبعضها فيه تضيق - [00:09:28](#)

وباعوها فيه تضيق مما فيه توسعة مثلا اباحة نكاح تسعة من النساء اه تسعة ومما فيه تضيق اه هذا المثل الذي معنا هو صلى الله عليه وسلم من خصائصه انه لا يحل له آآ نكاح من لم تهاجر معه - [00:09:45](#)

ويدل على هذا اه حديث ام هانئ رضي الله عنها في عند الترمذي وغيره آآ قالت خطبها للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه بعذري ثم انزل الله يا ايها النبي - [00:10:03](#)

آآ ان احلل لك ازواجك الى قوله اللاتي هاجرن معك قالت ام هانئ فلم اكن احل له ولم اكن ممن هاجر معه كنت من الطلقاء وهذا القول اختاروا جماعة مفسرين منهم السعدي رحمه الله قال واللاتي هاجرن معك قيد لحل هؤلاء للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:17](#)

ومن اهل العلم من قال آآ ان الحكم كذلك. نعم هذا هو المعنى ولكن نسخ بعد هذا نسخ بعد ذلك فاحل الله له عمومة بنات العمي وبنات العمات وبنات الاعمام والعمات وبنات اه الخالي وبنات الخالات - [00:10:38](#)

وقيل القول الثالث ان القيد هنا او ان لفظ اللاتي هاجرها معك ليس قيذا للحل. وانما هو اشارة للافضل والاكمل. انما هو فقط لبيان الافضل هذه ثلاثة اقوال في الموضع والذي اختاره المفسر رحمه الله ان اللاتي هاجرن معك قيد المعتبر فمفهومه ان من لم يهاجرنا فان اه - [00:10:57](#)

انهم لا يعني لا يباحن للنبي صلى الله عليه وسلم الموضع الذي يليه في قول المفسر رحمه الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:11:22](#)

قال المفسر يستنكحها يطلب نكاحها ومعنى الطلب مستفاد من الالف والسين والتاء التي تفيد الطلب كما هو معلوم. يستنكحها قال يطلب نكاحها بغير صداق خالصة لك من دون المؤمنين. قال المفسر النكاح بلفظ الهبة - [00:11:37](#)

من غير صداق وهذا موضع اختلف فيه اهل التفسير وتنبني عليه مسائل فقهية ما هو وجه الخصوصية في هذا الحكم؟ للنبي صلى الله عليه وسلم او بمعنى اخر ما هو الشيء الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم تحديدا - [00:11:54](#)

في هذه المسألة فقيل ان وجه الخصوصية او الشيء الخاص هو صحة النكاح بلفظ الهبة وهذا اشار اليه المفسر قال النكاح بلفظ الهبة وبناء عليه لو جاءت امرأة وقالت يا رسول الله وهبت لك نفسي - [00:12:11](#)

فقبيلها النبي صلى الله عليه وسلم انعقد النكاح واذا كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الزواج اه زواج غير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة - [00:12:30](#)

فلو ان رجلا اخر من هذه الامة آآ قال مثلا آآ زوجة الولي بلفظ الهبة قال ولي المرأة وهبتك وهبتك بنتي فلانة فقال قبلت لا يصح لان هذا اللفظ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:43](#)

اذن الخصوصية هنا تكون في لفظ الهبة او صحة انعقاد النكاح بلفظ الهبة هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم على هذا التفسير واما من سواه فلا يصح الا بلفظ الانكاح والتزويج. وهذا قال به جماعة من الفقهاء الذين يقولون ان لفظ - [00:13:01](#)

ان لفظ ان ان العقد النكاح لا يصح الا بلفظ انكاح او تزويج ولو قال وهبتك ابنتي او خذ ابنتي او اعطيتك ابنتي او غير ذلك فهذا كله لا يصح - [00:13:20](#)

ويشكل على هذا القول ان مجرد يعني الاختصاص بإباحة النكاح او بصحة النكاح بلفظ الهبة لا يظهر فيه كثير امتنان لا يظهر فيه

كثير امتنان ان يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:36](#)

انه صحة النكاح بهذا اللفظ اه وغيره لا يصح بهذا اللفظ فهذا مما يعني اعترض به بعض اهل التفسير. الوجه الثاني في الخصوصية قال بعض اهل العلم ان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم - [00:13:51](#)

انه يحل له او انه يصح ان يتزوج وبغير الصداق ولا يجب عليه المهر ولا يجب عليه المهر. فاذا اه وهبت امرأة نفسها يسلى بمعنى انها عرضت نفسها ان يتزوجها بدون مهر - [00:14:07](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم وقبل فانه لا يجب عليه المهر لا يجب عليه المهر. وهذا الذي اشار اليه المفسر رحمه الله هنا في هذا الموضوع قال من غير الصداقة - [00:14:25](#)

من غير صداق والقول الثالث هنا ان الخصوصية اوسع من ذلك فان فان من خصائصه انه يصح ان يتزوج اذا وهبت المرأة نفسها بلا مهر وبلا ولي وبلا شهود بل بمجرد لفظ الهبة مع قبوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:36](#)

هذا هو القول الثلاثي. آآ تفسير الآية. ان الإختصاص آآ في النكاح. آآ بغير مهر الصداق وايضا بلا ولي ولا شهود فيصح ذلك اذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:58](#)

طيب على كل هذه الاقوال؟ على اي قول من هذه الاقوال؟ هل وقع بالفعل يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة ممن وهبنا انفسهن له صلى الله عليه وسلم وهذا تكرر في اكثر من حديث - [00:15:13](#)

عن ابن عباس رضي الله عنه ان آآ انه صلى الله عليه وسلم لم يقبل اي واحدة ممن وهبت نفسها له ممن وهبت نفسها له. نص على هذا ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. قال ابن كثير آآ بعد ما ذكر كلام ابن -

[00:15:27](#)

قال اي انه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له وان كان ذلك مباحا له ومخصوصا به قال لان لانه مردود الى مشيئته. كما قال تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها - [00:15:45](#)

فقد وقع في عهد المسلم بعد نزول هذه الآية ان بعض النسوة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم لكن صلى الله عليه وسلم لم آآ يعني لم يرد آآ ذلك والاية معلقة بارادته. ان اراد النبي ان يستنكحها - [00:16:01](#)

طيب هذا هو اه التعليق الاخير في هذه الآية ننتقل للتعليق الذي يليه التعليق الذي يليه في الآية رقم خمسة وخمسين في قوله سبحانه وتعالى لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناؤهن ولا بناتهن اخواتهن - [00:16:17](#)

اي المؤمنات اي المؤمنات نعم ثم قال بعد ذلك قال ان يروهن قالوا ولا ولا مملكة ايماهن. آآ من الاماء والعبيد ان يروهن ويكلموهن من غير حجاب من غير حجاب - [00:16:51](#)

الاية لها تعلق بمسألة ابداء الزينة او آآ وجوب آآ التغطي آآ الحجاب قوله جل وعلا ولا نسائهن. قال المفسر اي المؤمنات وهذا سبق نظيره في سورة النور سبق نظيره في سورة النور في قوله سبحانه وتعالى - [00:17:09](#)

سبق نظيره في سورة النور في قوله سبحانه وتعالى وابائهن الى قوله او نسائهن. او نسائهن فالضمير هنا او نسائهن عند كثير من اهل التفسير المراد او نسائهن يعني المسلمات خاصة دون الكافرات - [00:17:29](#)

وهذا التفسير مروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ونسبه الرازي في تفسيره الى اكثر السلف وممن اختاره ابن عطية والقرطبي وابن كثير وهو الذي قرر المولد رحمه الله تعالى هنا وفي الموضوع السابق - [00:18:02](#)

صار المعنى ولا نسائهن يعني ولا نساء المسلمين ولا نساء المسلمين ومفهومه ان نساء الكفار حكمهن يختلف قالوا فلو دخل فيه الكفار لما كان للتخصيص فائدة وعلى هذا اذا صار المعنى ولا نسائهن يعني ولا نساء المسلمين - [00:18:17](#)

قد اخذ من هذا جماعة من الفقهاء ان حكم الكافرة ان حكم المرأة الكافرة مع المرأة المسلمة كحكم الرجل الاجنبي فيجوز للمرأة اه ان تضع اه نعم اه فيجوز للمرأة ان تبدي زينتها للمرأة المسلمة - [00:18:40](#)

ولا يجوز ان تبدي زينتها للمرأة الكافرة. تكون ماء اذا تصبح المرأة المسلمة في وجود المرأة الكافرة وفي حضورها كأنها مع رجل

اجنبي لا تبذلها لها الزينة. لا تبدي لها الزينة. وهذا المستفاد هنا من تفسير المؤلف - 00:18:58

وهو آ أحد الروايتين في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والقول الثاني في هذه المسألة ان حكم المرأة الكافرة في كشف الزينة او في ابدائها او في تغطيتها كحكم المرأة المسلمة - 00:19:15

فيجوز للمرأة المسلمة ان تظهر للمرأة الكافرة كما تظهر للمرأة المسلمة ولا فرق بينهما قالوا لان النساء آ الكوافر كنا يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعني لم يكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحتجن - 00:19:32

ولا امرنا بالحجاب ولان حجب آ الرجال عن النساء له معنى معروف وظاهر وحكمة ظاهرة. وهذا المعنى لا يوجد بين المرأة المسلمة وبين المرأة الكافرة واما تفسير الآية على هذا ولا نسائهن - 00:19:51

فقد فاصحاب هذا القول يفسرون الآية او يحملون الآية على انها تشمل آ جميع النساء. المسلمات والكافرات وهذا اختيار الزمخشري. وابن العربي وابن عادل وذكره جماعة من اهل العلم اه قال ابن عاشور رحمه الله وانما اضافهن الى ضمير النسوة اتباعا لبقية المعدادود - 00:20:09

اتباعا كما قال ابائهن بعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن قالوا هنا او نسائهن فتكون الاظافة لغير داع معنوي داع لفظي تقتضيه الفصاحة. بهذا اجاب ابن عاشور رحمه الله. واجاب غيره بغير هذا الجواب - 00:20:33

الحاصل ان ان قول المؤلف هنا ولا نسائهن اي المؤمنات ينبني عليه حكم فقهي انه لا يجوز للمرأة ان تظهر المسألة لا يجوز للمرأة المسلمة ان تظهر للمرأة الكافرة ما تظهره للمسلمة - 00:20:51

الخلافة في هذا هذا هو اخر تعليق اليوم نسأل الله عز وجل ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:21:07